ويعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني باصحاب اعتبار
الاصل مسألة زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة
الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت
البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما فكان في المسئلة زوجة وبنتا
واختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة سهما واحدا يبقى سبعة تخرج منها تمام
نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما انصافا ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم
عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول للمنزلين للزوج
النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي
وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر
تخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم تخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسمها على
التسعة وبالله التوفيق انتهى والله اعلم ❀ الفصل الرابع
في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الآن
منه ما يتيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه
ابحاث البحث الاول في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على
قسمين اقرار عليه واقرار على غيره والاول ضربان رجل وامرأة فيقبل
اقرار الرجل بارجعه بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول اهل
العراق واحمد وهو الاظهر من اقوال الشافعي رحمه الله وقال في القديم لا يقبل الاقرار
بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي مالك يقبل من الغريبين ولا يقبل من
غيرهما وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المرأة بثلاثة بالاب والمولى وفي الزوج
الخلاف الذي مر ويشترط لصحة هذا الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا
لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه واما اقرار المرأة بالولد فللاصحاب
في ذلك ثلاثة اوجه اصحها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن
مالك ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الكرخي
وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن
لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب

احمد عنه

احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل
اقرارها بالولد قبل اقرارها اي الرجل والمرأة بالام وكذا لو كانت امة ان قلنا يصح
اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق في
صحة الاقرار بين حالتي الصحة والمرض وقال اهل البصرة لا يقبل الاقرار بالنكاح
والولاء رجلا كان المقر او امرأة لامكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب
بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور انتهى وقال ابو عبد الله الموصلي واذا اقر
الرجل بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد
ان يجحد اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد
على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر خصي او مجبوب بولد لم يلحقه في
قول الجمهور وقال بعضهم يلحقه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش
ثم قال مسائل من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال
بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء صدقه ابنه المعروف او كذبه
وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف
فصدقته ثبت اقراره بها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور
فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي
للابن وان اقر بزوجة وله امرأة اخرى وابن كان للزوجتين الثمن والباقي للابن
في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي وعلى قوله القديم وهو قول اهل
البصرة لا يقبل اقراره بالمرأة واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني
ما قدمناه عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريبين ولا يقبل من
غيرهما فان اقر بمولى اعتقه وله امرأة وام فللمرأة الربع وللام الثلث والباقي للمولى
وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة وان اقرت امرأة باب ولها
بنت معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به
مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي
في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في
حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذ لو كان كذلك

Copyright © King Saud University